الـوحـدة رقــم 26
اتفاقيات التجارة والاستثمار متعددة الأطراف والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الغرض من الوحدة رقم 26

الغرض من هذه الوحدة هو إلقاء نظرة عامة على تأثير اتفاقيات التجارة والاستثمار متعددة الأطراف على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

هذه الوحدة:

- تلقي الضوء على أهمية الأخذ بالنهج الحقوقي في أنشطة الدعاة المتعلقة بهذه الاتفاقيات؛
- تقترح إطاراً قائماً على حقوق الإنسان للاسترشاد به في أنشطة الدعاة ذات الصلة؛
- تستعرض التحالفات الدولية الراهنة لمنظمات المجتمع المدني النشطة المعنية بهذه الاتفاقيات؛
- تحدد التحديات والفرص التي تواجه المنظمات التي تعمل على الحد من الآثار السلبية لهذه الاتفاقيات على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مـقــدمــة

في مطلع القرن الحادي والعشرين سيطرت العولمة الاقتصادية[1] على الساحة العالمية، وظهرت تجلياتها المختلفة في كل مكان من حولنا بما في ذلك جوانب الفشل العديدة التي صاحبتها. وتؤكد العديد من التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة على النتائج المجحفة للعولمة الاقتصادية؛ بل إن المنتديات الخاصة بالسياسات الاقتصادية الدولية باتت تقر الآن بأن ما يسمى "التناضح" (أي تسرب الثروة إلى الدول أو الطبقات الفقيرة) الذي طرح كثيرا كمبرر اجتماعي للعولمة، لم يظهر إلى حيز الوجود. وتبين العديد من التقارير على نحو مقنع أن العكس هو ما حدث، ومن تلك التقارير: تقرير التجارة والتنمية لعام 1997 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وتقرير التنمية البشرية لعام 1997 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. حيث يشير تقرير الأونكتاد لعام 1997 إلى أن الاقتصاد العالمي منذ أوائل ثمانينيات القرن العشرين أصبح يتسم بازدياد التفاوت فيما بين الدول وازدياد التفاوت داخل الدولة الواحدة أيضا، ويتسم أيضا باستمرار اتساع الهوة في الدخل بين دول الشمال ودول الجنوب، وفي كافة أنحاء العالم ارتفع نصيب أغنى 20% من الأفراد من الدخل، فيما انخفض نصيب أفقر 20% والطبقة المتوسطة.[2] أما تقرير التنمية البشرية لعام 1997 فيوثق حقائق أخرى مشابهة، منها أنه على الرغم من تراجع العوز تراجعاً ملحوظاً في كثير من بقاع العالم، إذ أن ربع الجنس البشري لا يزال يعيش في فقر مدقع. كما يشير هذا التقرير أيضا إلى أن مؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد انخفض في أكثر من ثلاثين دولة، وهو ما يفوق ما حدث في أي عام مضى منذ صدور التقرير لأول مرة عام 1990، وأشار التقرير إلى أن العولمة الاقتصادية قد ساعدت بالفعل على خفض الفقر في بعض أكبر

وأقوى الاقتصادات النامية، ولكنها أدت إلى توسيع الهوة بين الكاسبين والخاسرين فيما بين الدول وبعضها وداخل الدولة الواحدة.[3]

ومن باب المفارقة أن الولايات المتحدة الأمريكية التي دفعت أيديولوجيتها إلى إقامة وترسيخ بنية عالمية ينهض عليها اقتصاد العولمة قد عايشت الفقر والعوز داخلياً.[4] فقد أصبح الفقر الآن شديداً وواسع الانتشار في الولايات المتحدة أكثر من أي دولة صناعية أخرى، وبدأت تتعالى أصوات قوية داخل الولايات المتحدة اليوم مشككة في أساس العولمة الاقتصادية كما نعرفها، ومن أصحاب هذه الأصوات كبير الاقتصاديين بالبنك الدولي جوزيف ستيجليتز.[5]

وهناك محاولات تبذل حالياً لخلق ظروف تسمح بتدفق رأس المال بدون قيود، وكأن الآثار الضارة لتحرير التجارة والاستثمار ليست كافية وحدها. وقد بدأ هذا التوجه بإنشاء الأسواق العالمية المحررة من الضوابط التنظيمية في الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين. وفي الوقت الذي أصبحت فيه حرية الحركة المالية التي تتصاعد بقوة تمثل خطراً رئيسياً يهدد صحة الاقتصادات الوطنية – كما ظهر في أزمة جنوب شرق آسيا في أواخر التسعينيات – نجد أن النمو المتضاعف لهذه التدفقات المالية ومداها الحالي قد بلغا حداً مذهلاً.[6]

المواطنون يقاضون الحكومة الكندية

في أبريل/نيسان 1998 لجأت لجنة الدفاع عن الحريات الكندية إلى المحاكم لمنع الحكومة الكندية من الدخول في مفاوضات تتعلق باتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف. ودفعت اللجنة بعدم دستورية الاتفاقية في إطار القانون الكندي لأنها تمنح المصارف الدولية والشركات الأجنبية حقوقاً يكفلها القانون الدولي ولكنها ليست ممنوحة للمواطنين الكنديين. وهذا يعني أن الحقوق الأساسية للمواطنين في الدول الأعضاء ستتأثر بتنفيذ الاتفاقية، ومن ثم فإنه وفقاً للمبادئ الأساسية في النظام الديمقراطي فإن المفاوضين على الاتفاقية لا بد أن يحصلوا على تفويض من البرلمان. ولكن ما حدث هو أن التشاور لم يتم مع أحد سوى رجال المصارف ومسؤولي الشركات. وحاجت اللجنة بأن ذلك يتناقض مع مبدأ المساواة أمام القانون، الذي يعد مبدأ دستوريا راسخا في النظام الكندي؛ كفله الميثاق الكندي للحقوق والحريات.

وقد شهد عام 1997 و عام 1998 محاولة لاعتماد اتفاقية الاستثمار المتعددة الأطراف، التي كانت موضع التفاوض بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والنادي الدولي المكون من أغنى ثلاثين دولة في العالم. ولو كانت هذه الاتفاقية اعتمدت، لغدت بمثابة فصل هام فيما يعرف "بدستور الاقتصاد العالمي الواحد"، أو "شرعة الحقوق والحريات للشركات عبر الوطنية... أي إعلان لقواعد عمل تلك الشركات". وحتى شهر فبراير/شباط 1997 عندما تسربت أخبار مسودة الاتفاقية، كانت المفاوضات قد تمت في أغلبها سراً، وكانت تدفعها الدعوة القوية التي تبنتها الغرفة التجارية الدولية والمجلس الأمريكي للأعمال الدولية وغيرهما من التنظيمات التي تساندها هذه الشركات. وكانت الاتفاقية أساساً محاولة لاستكمال خطة تحرير الاقتصاد العالمي لصالح المؤسسات الاستثمارية والشركات عبر الوطنية على حساب حقوق العمال والمستهلكين والمجتمعات المحلية والبيئة.

وفي ديسمبر/كانون الأول 1998، وتحت ضغوط شديدة من منظمات المجتمع المدني،[7] وفي أعقاب انسحاب فرنسا من المفاوضات، تخلت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عن اتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف (انظر وصف الاتفاقية لاحقا). لكن زيادة حرية الاستثمار ما زالت موضوعاً هاماً على جداول أعمال العديد من المحافل العالمية والإقليمية. كما أن تلك النصوص التي كانت وراء السمعة السيئة التي اتسمت بها الاتفاقية لدى المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة وحقوق الإنسان[8] والتنمية تظهر في نطاق منظمة التجارة العالمية، وصندوق النقد الدولي، واتفاقية التجارة الحرة

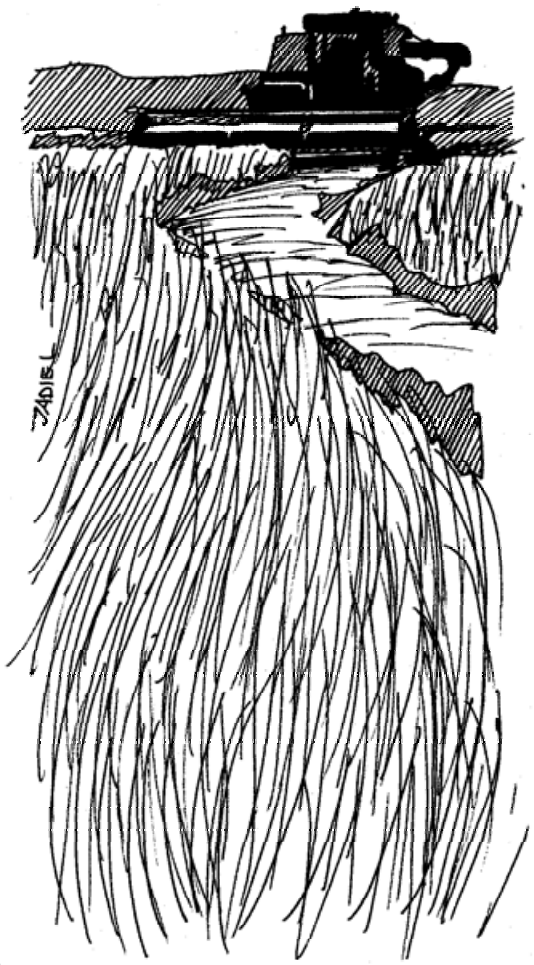

للأمريكيتين وفي محافل أخرى؛ ولذلك ينبغي على منظمات المجتمع المدني أن تكون أكثر يقظة، لا أن تتراخى في هذا الشأن.

تطرح هذه المحاولات لتحقيق المزيد من تحرير المال والتجارة والاستثمار على عاتق الدعاة عبء التعامل مع ما قد يمثل أكبر تحد للعمل الاجتماعي، وهو كيفية الحفاظ على القوى الموازية التي تتحدى العولمة الاقتصادية وتفضحها وتزيل عنها غموضها وتجردها من مغرياتها وتكبح جماح من يبتدعون شتى السبل لدفع العالم إلى حافة كارثة اقتصادية واجتماعية – وهي العمليات التي أصبحت الآن واضحة جلية مع نشوب الأزمات الأخيرة في جنوب شرق آسيا وروسيا والبرازيل.

وثمة حاجة ملحة لأن يتعامل المنخرطون في مجال العمل الاجتماعي ودعاة حقوق الإنسان مع النظم الاقتصادية العالمية على كل المستويات الممكنة، بدءًا من جمع المعلومات ومحاولة تفهم هذه النظم إلى إجراء البحوث عن آثار العولمة، ومن أنشطة الدعوة المعنية بإصلاح المؤسسات العالمية إلى المطالبة بمكان لهم في المفاوضات الدولية والإقليمية حول المعاهدات الاقتصادية، ومطالبة الأمم المتحدة بالقيام بدور أكبر في هذا الصدد.

ويقع العبء على عاتق منظمات المجتمع المدني في بذل الجهود على كافة المستويات لكفالة إعمال حقوق الإنسان، وخصوصاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن باب المفارقة الساخرة، أن الحافز على هذا التحرك يكمن في نفس الآثار التي تمخضت عنها العولمة الاقتصادية. فقد أصبحت ثمة حاجة لتحالفات عبر الحدود الوطنية أكثر اتساعاً من ذي قبل لاستعادة ما دُمِّر في السنوات الأخيرة. ويلاحظ أن عدم القدرة على فهم الأبعاد المتعددة للعولمة، وبعضها أبعاد فنية إلى حد كبير، والإحجام عن التصدي للمؤسسات التي تقود حركة العولمة، والتركيز على النشاط المحلي فحسب من شأنه أن يؤدي إلى تهميش منظمات المجتمع المدني، وأن يحكم على ملايين عديدة من الأفراد بالمزيد من الاستبعاد والفقر.

أهمية نهج حقوق الإنسان

في الوقت الذي يتزايد فيه اعتراف الأفراد والمؤسسات بالمشاكل التي تشوب نموذج العولمة الاقتصادية، نجد أنهم يتجاهلون الإطار اللازم لصياغة السياسات الاقتصادية لمصلحة البشرية. ويلاحظ أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[9] واللجان التي تتولى الإشراف على مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها تجاه تلك الصكوك تقدم مثل هذا الإطار، وتلقي على عاتق الدول التزامات قانونية لاحترام وحماية كفالة التمتع بحقوق الإنسان. وتمثل هذه الصكوك معاً منطلقات مفيدة لصياغة الحقوق الجماعية ووضعها موضع الممارسة، ومنها الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة. وهناك صكوك بعينها تعزز أيضاً حقوق فئات معينة من السكان، مثل السكان الأصليين والقبليين والأقليات والمعوقين.[10] وقد برزت الحقوق الجماعية

بعض المؤسسات أو الاتفاقيات التي تناقشها هذه الوحدة

بنك التسويات الدولية: أنشئ هذا البنك في عام 1930، وهو مؤسسة تملكها وتديرها البنوك المركزية، ويقدم لها عدداً من الخدمات على درجة فائقة من التخصص. كما يُعدُّ بمثابة آلية لإدارة أسواق المال الدولية من خلال تقديم القروض في أحوال الطوارئ للبنوك الدولية، وتسوية المدفوعات الدولية، والعمل كرقيب على المعاملات المصرفية الدولية، والحفاظ على التضامن الجماعي للمصرفيين دفاعاً عن "الاستقرار النقدي".

منطقة التجارة الحرة للأمريكتين: انطلقت مبادرة منطقة التجارة الحرة للأمريكتين في ديسمبر/كانون الأول 1994 عندما تعهد زعماء 34 دولة في تلك المنطقة من العالم بإجراء مفاوضات كاملة لإقامة منطقة تجارة حرة خاصة بذلك النصف من العالم بحلول عام 2005. وكما يتوقع هؤلاء القادة، فإن منطقة التجارة الحرة للأمريكتين سوف تضم الأراضي الممتدة من ألاسكا حتى تيرا ديل فيوجو في منطقة تجارة حرة واحدة.

صندوق النقد الدولي: كان الهدف الأصلي من إنشاء صندوق النقد الدولي هو تثبيت أسعار صرف العملات الوطنية المختلفة في أعقاب الحرب العالمية الثانية. ولكن في عام 1972 ألغيت أسعار الصرف الثابتة، فتولى صندوق النقد الدولي مهمة إدارة أزمة الديون الدولية المتفجرة. وبحلول عام 1994، كان الصندوق قد تولى الدور الرئيسي في تنسيق السياسات الاقتصادية ووضع وتنفيذ الإصلاحات النقدية من خلال برامج التكيف الهيكلي التي يضعها. واليوم يقوم صندوق النقد الدولي بدور الشرطي المالي العالمي، ووزير المالية ومحصل الديون الدولية، خصوصاً في المناطق التي توجد بها ديون خارجية ضخمة.

المنظمة الدولية لسمسرة الأوراق المالية: اتحاد دولي لمنظمي التعامل في الأوراق المالية يعمل أساساً في مجال الديون غير المحلية والسندات.

اتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف (لم توضع في صيغتها النهائية بعد): عكس مشروع هذه الاتفاقية الطموح إلى إقامة نظام تجاري دولي يكفل القضاء تقريباً على كل الحواجز التي تعترض التجارة الدولية بدعوى بدء حقبة جديدة من الرخاء العالمي. وهدف مشروعها أيضا إلى تحرير قوانين التجارة الدولية، وحماية الاستثمارات الأجنبية وتعزيز حقوق المستثمرين من خلال توفير آلية تتيح للشركات السيطرة على الاتفاقيات التجارية الدولية القائمة.

اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية: بدأ سريان هذه الاتفاقية في عام 1990، وأدت إلى إنشاء منطقة للتجارة الحرة بين كندا والولايات المتحدة والمكسيك. وبموجبها يتم فرض قيود صارمة على تنظيم التجارة لحماية الأهداف البيئية والصحية وغيرها من الأهداف الاجتماعية، وفي إطارها تعد حقوق العمال، بما في ذلك تحريم عمالة الأطفال، قيوداً غير ملائمة للتجارة العالمية. ومن ناحية أخرى، وسعت هذه الاتفاقية الحماية الممنوحة لحقوق الملكية للشركات، مثل الملكية الفكرية.

منظمة التجارة العالمية: أنشئت هذه المنظمة في الأول من يناير/كانون الثاني 1995، وهي جهاز تجاري سياسي متعدد الأطراف ذو هوية قانونية مستقلة وطاقم مستقل من العاملين على غرار البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وتتألف المنظمة حالياً من خبراء تجاريين غير منتخبين من 134 دولة، وتختص بتنظيم التجارة العالمية بالعمل على القضاء على الحواجز التجارية التي تقف أمام حرية حركة منتجات الشركات ورؤوس أموالها. ويعد المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية أعلى جهاز لصناعة القرار بالمنظمة، ويجتمع مرة على الأقل كل عامين.

باعتبارها مجالاً هاماً للتأكيد على ترابط الحقوق والتحرك لإعمالها حيث تتعالى الدعاوى المطالبة بها مثل الحق في مياه الشرب النظيفة وحقوق المرأة والسكان الأصليين والفلاحين.

وتستند صكوك حقوق الإنسان إلى مبادئ عدم التمييز والمساواة والحق في تقرير المصير والحق في المشاركة السياسية. وتقدم الاستحقاقات المتضمنة في العديد من صكوك حقوق الإنسان المنظور والسياق والمضمون اللازم لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية للجميع. ومن خلال هذا المنظور، يعتبر كفالة حقوق الإنسان لكل فرد بمثابة النظام الأولي الذي يمكن من خلاله مساءلة النظم الدولية للاستثمار والمال والتجارة. فالسياسات والبرامج والاتفاقيات المترتبة على العولمة الاقتصادية تؤثر على الأفراد على المستوى المحلي، سواء بصورة مباشرة من خلال تأثيرها على الموارد الطبيعية القائمة أو غير مباشرة من خلال التأثير على السياسات الوطنية التي تدمر قدرات الأفراد والمجتمعات، وخصوصاً المهمشة منها، على السيطرة على أراضيها ومواردها. ومن الواضح أن هذه الآثار تمثل انتهاكاً للالتزامات المقبولة دولياً بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

وقد أحسنت منظمة أوكسفام التعبير عن الأخطار الكامنة في اتفاقيات الاستثمار الجديدة في الدراسة التي أصدرتها عام 1998 بشأن مسودة اتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف.[11] حيث توضح تحفظات أوكسفام التهديد الخطير الذي يمثله الأخذ بالمبادئ والأحكام الواردة في اتفاقيات الاستثمار الإقليمية والدولية الجديدة على القواعد الأساسية لحقوق الإنسان مثل الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن تلخيص اعتراضات منظمة أوكسفام على مسودة اتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف في النقاط التالية:[12]

نطاق الاتفاقية

- تغطية كل قطاع من القطاعات الاقتصادية والتفسير الموسع للاستثمار.
- تغطية كل مستوى من مستويات الحكومة (المحلية والإقليمية والوطنية) بدون المراعاة الكافية لمبدأ الدور التكميلي للمركز أو موافقة الحكومات المحلية والإقليمية عن علم.

إجراءات الاتفاقية

- عدم الشفافية وعدم إشراك كل الأطراف المعنية (ومنها المنظمات غير الحكومية) والوكالات على المستويات الحكومية وبين الحكومية.
- استبعاد الدول النامية من المفاوضات على الرغم من أنها تمثل جانبا من دوافع اعداد الاتفاقية.
- نموذج التفاوض من القمة للقاعدة، بدلاً من منهج التدرج من القاعدة للقمة قطاعاً تلو قطاع ("القائمة الإيجابية").
- عدم وجود المراجعات الكافية المستقلة، التي تتسم بالشفافية وتجري في الوقت المناسب، للدلالات الاجتماعية والبيئية لمشروع الاتفاقية بالنسبة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والدول النامية.
- غياب تنسيق السياسات على مستوى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمستوى الحكومي لضمان أن يعزز مشروع الاتفاقية الالتزامات التي تنص عليها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والجوانب الاجتماعية والبيئية، وألا يكون هناك ما يعرقل الوفاء بهذه الالتزامات بأي شكل من الأشكال.

المبادئ

- اقتصار التأكيد على حماية المستثمر وحقوق الملكية الفردية، بدون توجيه اهتمام مماثل إلى إرساء التزامات قانونية على عاتق المستثمر وإقرار مبدأ مسائلته.
- التفسير الجامد لمبدأ عدم التمييز (المعاملة الوطنية) الذي لن يؤدي فحسب إلى معاملة المستثمرين الأجانب على قدم المساواة مع المستثمرين المحليين، بل إلى معاملة تفضيلية لهم.
- التحريم الشامل لضوابط الاستثمار الأجنبي وعمليات الفرز التي تقوم بها الحكومات؛ إلا إذا تم التفاوض على استثناءات لذلك الأمر على وجه التحديد.

الأحكام

- الإدراج غير المسبوق للأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية والوصول إلى الأسواق في المرحلة ما قبل التمهيدية، وليس في مرحلة النفاذ فقط كما هو الشائع في اتفاقيات الاستثمار الثنائية.
- حظر شروط الأداء الإجبارية (مثل الشروط المتعلقة بالمضمون والتوظيف المحلي).
- عدم كفاية الفقرة المقترحة الخاصة بعدم الأخذ بمعايير منخفضة، والتي وضعت لمواجهة الضغوط المتجهة لأسفل - فيما يتعلق بالقواعد المتعلقة بالبيئة والعمالة والتي تستهدف اجتذاب الاستثمار الأجنبي.
- التعريف الفضفاض لنزع الملكية الذي قد يساء استغلاله من جانب المستثمرين الأجانب، وهو ما له سوابقه في إطار اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية. مما قد يهدد التشريعات الوطنية المشروعة بشأن البيئة وفرض الضرائب والصحة والسلامة وحقوق المستهلكين والعمال.
- انحياز آلية تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة لصالح المستثمر الأجنبي، على النحو الذي يمكن معه للمستثمرين الأجانب من مقاضاة الحكومات بدعوى خرقها لقواعد الاتفاقية في محاكمات سرية، بينما لا يعطى أهلية قانونياً مماثلة للمواطنين لتقديم الأدلة لتلك المحاكم.
- الطبيعة غير الديمقراطية للفقرات المتعلقة بالتثبيت والتراجع، والتي يمكن أن تجبر القوانين المحلية تدريجياً على الانصياع لضوابط الاتفاقية؛ كما أنها غير قابلة للتغيير حتى لو تغيرت الحكومات والأولويات الوطنية، ما لم تنسحب الدول من اتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف.
- عدم وجود أي نصوص لتنظيم حوافز الاستثمار الضريبية أو التنظيمية؛ أو لدعم القوانين المعنية بسياسات المنافسة ومكافحة الممارسات التجارية الاحتكارية.

وقد حددت اللجنة الدولية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في التجارة والاستثمار (انظر وصف اللجنة الوارد أدناه) الحقوق والمبادئ الأربعة التالية المتعلقة بحقوق الإنسان باعتبارها معرضة للخطر. واقترحت اللجنة إطاراً مفيداً لتوضيح المنهج القائم على حقوق الإنسان، كما قدمت أيضا توجيهات واضحة لإعمال حقوق الإنسان واحترامها فيما يخص اتفاقيات التجارة والاستثمار:[13]

> ***أولوية حقوق الإنسان:*** يجب أن يمثل السعي لإعمال حقوق الإنسان الإطار والهدف الأساسي من جميع الاتفاقيات متعددة الأطراف والثنائية في مجالات الاستثمار والتجارة والمال. فهذه الاتفاقيات لا يمكن أن تستبعد أو تتجاهل مبادئ وأهداف حقوق الإنسان بدون أن تفقد أهم سند لمشروعيتها.
>
> ***عدم النكوص:*** يجب على جميع الدول العمل على الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية واحترام وكفالة حقوق الإنسان، ولا يجوز لها أن تتراجع عنها أو أن تقيد التمتع بها إلا وفقا

للضوابط الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. وتعد الشروط الخاصة "بالتراجع" أو "التجميد" المصاغة في اتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف غير متوافقة مع الالتزام بالإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر الوحدة رقم 9 حول التزامات الدول).

الحق في الإنصاف الفعال في المحافل المناسبة: لا يمكن للدولة أن تقلص من حق أي شخص انتهكت حقوقه في أن توفر له وسائل إنصاف فعالة؛ ولا يمكن حرمانه من ذلك بمقتضى العمليات التي تقوم بها المؤسسات الحكومية الدولية. ولا يجوز للهيئات الاستثمارية أو التجارية الفصل في بواعث القلق التي تقع كلية داخل نطاق حقوق الإنسان كما لو كانت مجرد منازعات بين الشركات وجهات تابعة للدولة؛ فهذه الأمور يجب التعامل معها في المحافل والآليات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

حقوق المشاركة والمطالبة بالضمانات للأفراد والجماعات المضارة: لا يمكن إعمال حقوق الإنسان بصورة فعالة دون احترام حق الأفراد المعنيين في المشاركة في التخطيط والتنفيذ وحقهم في الإنصاف والتعويض عما قد يلحقهم من انتهاكات. ويعد كفالة مشاركة المرأة في كافة هذه المراحل ذات أهمية خاصة.

وقد بذلت الحركات الاجتماعية الجديدة التي اعتمدت هذا المنهج الكلي جهوداً كبيرة لا لمجرد دعم جماعات الضغط المهتمة بالقضايا البيئية والحركات النسائية، ولكن لبيان ضرورة النظر إلى حقوق الإنسان والتنمية على أنها مسارات مكملة ومعززة لبعضها البعض في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية للجميع.

وبالإضافة إلى تقرير منظمة أوكسفام ومقترحات اللجنة الدولية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في التجارة والاستثمار التي أشرنا إليها فيما تقدم، هناك رؤى ثاقبة وتوجيهات قيمة أخرى تضمنتها القرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المعنية حقوق الإنسان،[14] ومنها على سبيل المثال القرار الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (سنشير إليها فيما يلي بـ "اللجنة الفرعية")، في 20 أغسطس/آب 1998 بعنوان "حقوق الإنسان باعتبارها الهدف الأساسي للتجارة والاستثمار والسياسية المالية"؛ حيث أكدت اللجنة الفرعية في هذا القرار على أن إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية يمثل "أول وأهم مسؤوليات وأهداف الدول في كل مجالات الإدارة والتنمية".[15] وتؤكد هذه العبارة مجدداً على اللغة التي اعتمدتها حكومات العالم في إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان عام 1993.[16] كما أعربت اللجنة الفرعية أيضاً عن قلقها بشأن الآثار التي يمكن أن تترتب على الأخذ باتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف على حقوق الإنسان، "ولا سيما احتمال أن يحد هذا الاتفاق من قدرة الدول على اتخاذ خطوات تحوطية من أجل كفالة تمتع جميع الأفراد الداخلين في ولايتها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويخلق فوائد لأقلية صغيرة متميزة على حساب حرمان أغلبية متميزة". كما دعت اللجنة الفرعية في قرارها السابق الإشارة إليه إلى إعداد ورقة عمل عن التجارة والاستثمار وحقوق الإنسان.[17]

وبناءً على ذلك، أصدرت اللجنة الفرعية قراراً في دورتها التي انعقدت عام 1999 كان عنوانه "تحرير التجارة وأثرها على حقوق الإنسان".[18] وفي هذا القرار دعت اللجنة الفرعية إلى العمل مع منظمة التجارة العالمية حاثة الأخيرة على اتخاذ خطوات "لضمان الإدماج التام للمبادئ والالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان في المفاوضات المقبلة في منظمة التجارة العالمية".

كما تناولت اللجنة الفرعية قضية إشكالية، وهي العقوبات التجارية التي توقع على الدول لدفعها لاحترام حقوق الإنسان. حيث تخشى الكثير من الدول النامية، ولها الحق في ذلك، أن يصبح ربط التجارة بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق العمال، أو بحماية البيئة مرتعاً خصباً للتدابير شبه الحمائية ضد صادراتها واستخدام أوضاع حقوق الإنسان في دولة ما كذريعة. فإساءة استغلال أهداف حقوق الإنسان، أو ما يبدو وكأنه سوء استغلال لها، كذريعة لاتخاذ تدابير حمائية مستترة لا طائل من ورائه سوى تشويه سمعة حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة. وإقراراً منها بهذه الصعوبات، أعلنت اللجنة الفرعية أن "العقوبات والشروط السلبية التي تؤثر مباشرة أو بطريق غير مباشر على التجارة لا تمثل طرقا مناسبة لتشجيع إدماج حقوق الإنسان في السياسات والممارسات الاقتصادية الدولية".

ويلاحظ أن رفض اللجنة للعقوبات التجارية على نحو مطلق فيما يبدو لا يعني عدم النظر نهائياً بالعقوبات الاقتصادية في حالة انتهاك حقوق الإنسان. ولكن هذه العقوبات بالتأكيد لا تؤدي إلى الإدراج الكامل لمبادئ حقوق الإنسان في السياسات التجارية ولا إلى تعزيز اعتماد إطار حقوق الإنسان في عملية صياغة السياسات الاقتصادية الدولية.

في دورة اللجنة الفرعية المنعقدة عام 1999 تأسيس فريق عامل معني بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان. ومن المبادرات الأخرى التي اتخذت في هذا الصدد أن الفريق العامل استأنف من جديد الجهود التي سبق بذلها لصياغة إطار قانوني خاص بحقوق الإنسان للشركات عبر الوطنية. كما عينت اللجنة الفرعية مقرراً خاصاً معنياً بالعولمة وحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تنوي اللجنة النظر في تعزيز وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق العولمة الاقتصادية من خلال محفل اجتماعي متعدد الاختصاصات وفي 13 آب/أغسطس 2003 اعتمدت اللجنة الفرعية القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان.

وفي الأيام التي سبقت مباشرة اجتماع المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية في سياتل عام 1999، وجهت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بياناً إلى منظمة التجارة العالمية وأعضائها[19] ففي ذلك الحين كان قد صدق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي تشرف اللجنة على مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها تجاهه، أكثر من مائة من أعضاء المنظمة البالغ عددهم 135 عضواً.

وكررت اللجنة في بيانها المشار إليه، والذي حظي بدعاية كبيرة في سياتل ما سبق أن طرحته في بيان سابق لها بشأن العولمة وحقوق الإنسان من أن مجالات التجارة والمال والاستثمار ليست مستثناة بأي طريقة من الطرق من مبادئ حقوق الإنسان وأن على "المنظمات الدولية التي تضطلع بمسؤولية محددة في هذه الميادين أن تلعب دورا إيجابيا فيما يتصل بحقوق الإنسان" وأوضحت اللجنة أن تحرير التجارة "يجب فهمه باعتباره وسيلة لا غاية. فالغاية التي ينبغي أن يسعى إليها تحرير التجارة تتمثل في تحقيق هدف رفاه الإنسان الذي يتمثل التعبير القانوني عنه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان" ونوهت اللجنة إلى تزايد إدراكها "لمدى تأثير السياسات والممارسات الاقتصادية الدولية في قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها التعاهدية" في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودعت إلى مراجعة كافة السياسات وقواعد التجارة والاستثمار الدوليين لضمان تحقيق الاتساق بينها وبين المعاهدات والتشريعات والسياسات القائمة الرامية إلى حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان. وأنه "ينبغي لمثل هذا الاستعراض أن يعالج، كمسألة ذات أولوية عليا، أثر منظمة التجارة العالمية على أضعف قطاعات المجتمع وكذلك على البيئة".

الأشكال الجديدة للعمل الاجتماعي

انطلاقاً من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تنشط الكثير من المنظمات غير الحكومية الدولية على المستويات المحلية والوطنية والدولية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق العولمة الاقتصادية.[20] كما شهدت السنوات الأخيرة بعض المبادرات المتميزة التي اتخذتها منظمات المجتمع المدني لتجاوز الحواجز الثقافية والموضوعية واللغوية وبناء روح التضامن، والتي نجحت في التصدي لعدد من المؤسسات العالمية القوية. ومن أمثلة هذه الجهود ما يلي:

الائتلاف المناهض لاتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف

تكوَّن هذا الائتلاف العالمي للتصدي لاتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف، حيث اجتمعت أكثر من 650 منظمة من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من 70 دولة لشن حملة عالمية استنادا على ما ورد بالعديد من الصكوك وباستخدام وسائل وسبل الدعوة وطرح سياسات ومعاهدات استثمارية بديلة ومجموعة أخرى من الاستراتيجيات اتفق عليها فيما بينها. ويتألف الائتلاف "المناهض لاتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف" من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالجوانب البيئية والتنموية وحقوق الإنسان والنشاط الكنسي، إلى جانب عدد من الحكومات المحلية والبرلمانيين. وبينما كان يجري مناقشة مشروع اتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف في منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي تبنى الائتلاف من ناحيته حملات وطنية مناهضة لمشروع الاتفاقية في أكثر من نصف الدول الأعضاء بالمنظمة وعدد من الدول النامية.

وقد أقر بقوة هذا الائتلاف - التقريرُ المعروف باسم "تقرير لوميير" الذي أُعِد للحكومة الفرنسية والذي انسحبت على أثره من المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية.[21] حيث يشير التقرير إلى الدهشة التي أصابت حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من "نطاق المعارضة وقوتها وسرعة بزوغها ونموها"، ويضيف التقرير:

> إن المفاوضات المتعلقة باتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف تمثل مرحلة جديدة من مراحل التفاوض الدولي. فلأول مرة يشهد المرء ظهور "مجتمع مدني عالمي" تمثله المنظمات غير الحكومية التي تقع مقارها في العديد من الدول وتتواصل فيما وراء حدودها. ولا شك في أن هذا تطور لا يمكن الرجوع عنه.

ويشير تقرير لوميير إلى الإنترنت على أنها مصدر رئيسي لقوة المعارضة لمشروع الاتفاقية. منوها بأن أعضاء الائتلاف استخدموا البريد الإلكتروني بأقصى فعالية ممكنة منذ بداية حملتهم، حيث أعدوا قوائم بريد إلكتروني للراغبين في تلقي معلومات بهذا الخصوص، كما كان هناك العديد من المواقع على شبكة الإنترنت، التي تنشئها وتديرها المنظمات غير الحكومية، لتبادل الاتصالات والاستراتيجيات، وإطلاع الملايين في شتى أنحاء العالم على المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية. وتم تناقل نسخ من مسودة الاتفاقية عبر الإنترنت مما أتاح لعدد كبير من مختلف الجماعات أن تدلي بدلوها في عملية النقد والتحليل، ثم تم توزيع الآراء النقدية والتحليلية بنفس الطريقة من جديد.

ولا يزال هذا الائتلاف نشطاً على قدم وساق حيث أن النصوص الأساسية التي تدعم حركة تحرير المال ما فتئت تظهر في المنتديات والمحافل الاقتصادية وعمليات صياغة المعاهدات على الصعيدين الإقليمي والدولي، كما في صندوق النقد الدولي ومنطقة التجارة الحرة للأمريكتين ومنظمة التجارة العالمية.

التحرك الشعبي العالمي

من الأمثلة الأخرى على المعارضة العالمية النشطة للعولمة الاقتصادية ما يعرف بالتحرك الشعبي العالمي.[22] حيث اجتمع 300 ممثل للحركات الشعبية من 70 دولة مختلفة في فبراير/شباط 1998 في جنيف لتكوين حركة شعبية عالمية لمناهضة العديد من جوانب العولمة. ويتسم هذا التحرك بمزية فريدة وهي أنه مكون أساساً من الحركات الاجتماعية والمنظمات الشعبية مثل التحالف الوطني للحركات الشعبية بالهند، وجبهة زاباتيستا للتحرر الوطني بالمكسيك، وحركة الفلاحين غير الملاك بالبرازيل، وحركة الفلاحين الفلبينية، واتحاد البريد الكندي.

وتمخض عن هذا الاجتماع صدور إعلان شعبي مناهض "لسيطرة الشركات" العالمية، جاء فيه ما يلي:

> إن منظمة التجارة العالمية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي والمؤسسات الأخرى التي تعمل على تعزيز العولمة الاقتصادية وتحرير الاقتصاد تريد أن تحملنا على الاعتقاد بأن للتنافس الاقتصادي آثاراً نافعة؛ ولكن اتفاقيات هذه المؤسسات وسياساتها يترتب عليها انتهاكات مباشرة لحقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والعمالية والثقافية، المقننة في القانون الدولي وفي الكثير من الدساتير الوطنية، والراسخة في فهم الأفراد لمعنى الكرامة الإنسانية.[23]

وفي أثناء انعقاد الاجتماع الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية في مايو/أيار 1998 بدأ التحرك الشعبي العالمي في سلسلة من تحركات الاحتجاج المنسقة عبر أنحاء العالم، ومن بينها القيام بمظاهرات في جنيف، وساهمت هذه الفاعليات في الكشف عن السلبيات وجوانب القصور وهو ما أدى إلى إثارة قدر كبير من القلق في منظمة التجارة العالمية. وفي مايو/أيار 1999، نظم التحرك الشعبي العالمي قافلة عابرة للقارات لنقل 500 فلاح مزارع من الهند إلى أوروبا للاحتجاج أمام البرلمانات الوطنية على دور منظمة التجارة العالمية والشركات متعددة الجنسيات والبنوك التي تقف وراء السياسات العالمية لتحرير السوق. وخطط التحرك الشعبي العالمي لتنظيم احتجاجات عبر أنحاء العالم في نفس توقيت انعقاد المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في مدينة سياتل بولاية واشنطن بالولايات المتحدة في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول 1999.

اللجنة الدولية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في التجارة والاستثمار

يجدر بنا أن نشير أيضاً إلى أن تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية وحقوق الإنسان شكل اللجنة الدولية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في التجارة والاستثمار في مايو/أيار 1998،[24] واستهدف تشكيل اللجنة العمل على وضع حد لتجاهل حقوق الإنسان في السياسات والممارسات الاقتصادية الدولية.

وقد استشهدنا فيما تقدم ببعض الاقتباسات من بيان سياسات هذه اللجنة، ويلاحظ هنا أن هذا البيان يؤكد على الحاجة إلى

> اتفاقيات وتدابير استثمارية وتجارية بديلة تعمل بصدق على ضمان تحقيق الاتساق الكامل بين نظم الاستثمار والتجارة الدولية وبين الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية البيئة والتنمية المستدامة...

كما يلاحظ البيان أن

> مثل هذه التدابير البديلة التي تدعم وضع جدول أعمال دولي متكامل ستفيد في دعم السيطرة الديمقراطية على تدفق رؤوس الأموال وحفز الاستثمارات والتجارة بما يفيد الفئات المحرومة، خصوصاً النساء والأطفال والفئات المستضعفة.

وقد كان للجنة الدولية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في التجارة والتنمية دور هام في حث اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على اعتماد القرار الخاص بحقوق الإنسان والسياسات التجارية والاستثمارية والمالية المشار إليه آنفاً. فقد أشارت اللجنة الدولية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في التجارة والتنمية، في بيانها الصحفي المؤرخ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1998:

> إننا مقتنعون بأنه لو تم اختبار حقيقي لمبادرات السياسات الاقتصادية الدولية، بما فيها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وقواعدها، وتوجيهات السياسات والأحكام الخاصة بالتكيف الهيكلي الصادرة عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي واتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف التي يجري حالياً التفاوض عليها في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، قياساً على الالتزامات القانونية الدولية القائمة حالياً فيما يتعلق بحقوق الإنسان والبيئة، لأصبحت بيئة السياسة الاقتصادية الدولية مختلفة تماماً عما هي عليه الآن، مثلها في ذلك مثل البنية المؤسسية للنظام.

وفي أغسطس/آب 1999 نجحت الجهود التي قامت بها لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في التجارة والتنمية في الدعوة إلى اعتماد قرار جريء بشأن تحرير التجارة وحقوق الإنسان من جانب اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.[25]

وفي أثناء الاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في سياتل نظمت اللجنة الدولية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في التجارة التنمية ورشة توعية على مدى يوم كامل وحلقة مناقشة موسعة حول منظمة التجارة العالمية وحقوق الإنسان. وكما أصدرت كتاباً عن التوجهات الخاصة بحقوق الإنسان لمنظمة التجارة العالمية.[26]

وكان مؤتمر سياتل علامة فارقة في تاريخ جهود المجتمع المدني القائمة على التحالفات التي تكونت في سياق الحملة المناهضة لمشروع الاستثمار متعددة الأطراف. فشهدت سياتل طائفة واسعة من منظمات المجتمع المدني التي أصبحت تتقبل وتعتمد لغة حقوق الإنسان ومبادئها في مقابل مبادئ الاقتصاد الليبرالي الجديد. وشهد المؤتمر بزوغ الجهود المنسقة للمنظمات غير الحكومية لاستخدام مبادئ حقوق الإنسان وصكوكها سواء لتقييم آثار جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية أو كإطار لتوجيه الجهود الرامية إلى إصلاح نظام التجارة.[27]

إن الرسالة الأساسية لهذه المنظمات هي أن إصلاح النظام الاقتصادي العالمي يجب بالضرورة أن يرتكز على الالتزام بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والمتعلقة بتقرير المصير والمشاركة وعدم التمييز وكفالة الحق في المستوى المعيشي الكافي والغذاء والمسكن والعمل والتعليم، بالإضافة إلى الحقوق النوعية للمرأة والسكان الأصليين والأطفال.[28]

التحديات المقبلة

على الرغم من أن حقوق الإنسان تمثل إطاراً من المبادئ التي يمكن أن تقوم عليه معارضة التحديات التي تطرحها العولمة الاقتصادية، فلا تزال هناك تحديات هامة قائمة.

إعادة صياغة دور الدولة

يرى أنصار العولمة الذين يحثون على مزيد من الخصخصة وفرض مفهوم السلعة على كل جوانب الحياة أن فكرة دولة الرفاهية ليست ممكنة من الناحية الاقتصادية، وأن الدول تحتاج إلى "مواءمة" أولوياتها الاقتصادية مع مسؤولياتها الاجتماعية التي "تخلق حالة الاعتماد على الدولة". وقد كان لهذه الرؤى عظيم الأثر في دفع الدول للبحث والتنقيب اليائس عن "مؤشرات اقتصادية أفضل" لا تمت بصلة لأي "مؤشرات اجتماعية". كما يقول دعاة العولمة الاقتصادية إن الدولة لم يعد بوسعها القيام بدور احترازي في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها بل يرون أنه لا حاجة لقيامها بذلك، وأن القطاع الخاص الوطني والعالمي يمكنه بالتكاتف مع القطاع النشط للمنظمات غير الحكومية وعلى رأسه الوكالات التنموية والإنسانية أن يضطلع بهذه الأعباء.

ولكن مع انطلاق العولمة الاقتصادية أعربت منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية عن مخاوف كثيرة من تآكل دور الدولة. إذ يخشى أنصار الدور القوي للدولة أن تتقلص سيادة الدولة في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف الخاصة بالتجارة والاستثمار والمال والملكية الفكرية، وفي إطار نظم التكيف الهيكلي وتسديد الديون. كما أن هناك بعض الحالات التي استغل فيها السياسيون والمتعصبون اليمينيون - وكثيراً ما ينتمي هؤلاء إلى منظمات المجتمع المدني – آثار ومظاهر العولمة الاقتصادية ككبش فداء لجميع الشرور القائمة، أو لإلهاب المشاعر المناهضة للاستعمار واستثارة النعرة الدينية أو العرقية لخلق قاعدة للسياسات الوطنية بشأن الاقتصاد والهجرة وغير ذلك من الأمور.

ومن المهم ألا ننسى أن الصراع حول العولمة لا يقتصر على كبح أو إصلاح قوى العولمة الاقتصادية، وإنما يتعلق أيضاً بالاعتراف بالانتهاكات القائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحاجة إلى تحسين الظروف التي يعيش فيها جزء كبير من الجنس البشري.[29] وأهم أولوية في هذا الصدد هي إيقاف تدهور الأوضاع المرتبطة ارتباطاً مباشراً باتساع هوة التفاوت في الثروة، سواء بسبب قوى العولمة الاقتصادية أو السياسات غير العادلة اجتماعياً على المستويات الوطنية.

ومنذ عهد قريب بدأت نفس الأصوات التي كانت في الماضي تدعو بحماس إلى "تقليص" دور الدولة تدعو الآن بإصرار، وفي تحول مفاجئ، إلى إعادة صياغة الدور "التنظيمي" الحاسم للدولة. وهذه الأصوات تريد الآن أن تكون الدولة هي الحكم والوصي الحامي للقطاعات الاجتماعية في مواجهة التدمير الناجم عن النظام الاقتصادي العالمي الذي ما فتئ ينفلت من عقاله شيئاً فشيئاً. وتتضمن هذه الأصوات بعض الاقتصاديين المرموقين مثل ياجديش باغواتي وجوزيف ستيجليتش، وبعض أقطاب رجال الأعمال مثل جورج سوروس، وبعض أجهزة الإعلام ذات النفوذ مثل الفاينانشيال تايمز والإيكونوميست. إذن فالمطلوب هنا هو دعم الدولة في التصدي لقوى العولمة عن طريق التأكيد مجدداً

على دورها التحويلي، ليس فقط المتعلق بالتنظيم بل أيضا خلق الظروف اللازمة لضمان العيش والتنمية بما يكفل التمتع بحقوق الإنسان لجميع الأفراد الداخلين في ولايتها.

فما هو الدور الذي يجب أن تقوم به الدولة؟ وكيف لمنظمات المجتمع المدني أن تتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدولة؟ مرة أخرى نجد أن صكوك حقوق الإنسان الموجودة حالياً تقدم أدق وأرهف إطار يلزم الدولة "أولاً وأخيراً" بتعزيز حقوق الإنسان للقطاعات المستضعفة من المجتمع، وبألا تتخذ أي خطوات تراجعية من خلال السياسات أو البرامج أو القوانين - تؤدي إلى مزيد من حرمان هذه الفئات أو تهميش أي قطاعات أخرى. وتقع على عاتق الدول التزامات قانونية باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإنفاذها؛ ولو أنها وفت حقاً بهذه الالتزامات، لتبين في جلاء أن جانباً كبيراً مما يُعدُّ اليوم نظاماً اقتصادياً عالمياً ينطوي على انتهاك حقوق الإنسان. وإذا كان دور الدولة التحويلي تؤكد عليه مجدداً منظمات المجتمع المدني وبعض هيئات الأمم المتحدة، فمن المهم أيضاً إيجاد السبل والوسائل اللازمة للحفاظ على المساحة التي تتحرك فيها منظمات حقوق الإنسان والتنمية وزيادة هذه المساحة لكي تتعاون مع العناصر الأكثر تقدمية فيها. ولعل هذه الطريقة هي أنجع الطرق لدعم دور الدولة وتمكينها من التصدي للآثار السلبية التي تنطوي عليها العولمة، ولاستغلال المزايا الاجتماعية الإيجابية التي يمكن أن تتأتى عن التفاعل مع المؤسسات العالمية، وأن تكتسب مشروعية بالإحالة إلى المعاهدات والأعراف والمعايير الدولية.

الحاجة إلى إعادة القوة والحيوية للأمم المتحدة

ولكي تكون هناك مساءلة أكبر للمؤسسات الاقتصادية الدولية فلا بد أن تقوم الأمم المتحدة بدور محوري وأن تهيئ السبل اللازمة لإنشاء هياكل ديمقراطية؛ تكفل مشاركة منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛ مما يؤدي إلى ظهور معاهدات متعددة الأطراف جديدة في مجالات التجارة والاستثمار والمال. ويعد هذا الدور حيوياً لأن كل هذه القضايا لها تأثير على الأوضاع الاجتماعية.

وجدير بالذكر أن الرؤية والواجبات المحددة المطلوبة لأداء هذا الدور متضمنة أصلاً في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي نحيت جانباً في سياق الهرولة لتقديم الحل المتمثل في اقتصاد "السوق". فهناك أحكام وتوجيهات قيِّمة موجودة ليس فقط في العهود والاتفاقيات الدولية، وإنما أيضاً عدد من الإعلانات والمواثيق من بينها: الإعلان المتعلق بالتقدم والانماء في الميدان الاجتماعي، وإعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج العمل الخاص به، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

وقد بُذلت جهود عديدة في الثمانينيات من القرن العشرين لنشر العدالة الاجتماعية في سياق عملية التحرير الاقتصادي ونمو الشركات عبر الوطنية، وذلك من جانب بعض الوكالات مثل مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية، وصندوق التنمية الاقتصادية التابع للأمم المتحدة، ومبادرات أخرى مثل النظام المعلوماتي العالمي الجديد، والنظام الاقتصادي العالمي الجديد. لكن دعاة التحرير الاقتصادي دفعة واحدة عملوا على تقويض هذه الجهود القيمة بشكل منهجي.

وفي أعقاب ذلك، تولت الأمم المتحدة زمام المبادرة للتحذير من تحرير الاقتصاد دون ضابط وإلقاء الضوء على الحاجة إلى التعريف بالتزامات الدول، وإعدادها للنهوض بما عليها من تبعات والتزامات. فعلى سبيل المثال أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد عام 1993 أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية يمثل أول مسؤولية ملقاة على عاتق الحكومات، وأن الإنسان هو الموضوع الأساسي للتنمية. وعلى غرار ذلك، أوصى إعلان وبرنامج عمل كوبنهاجن الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية المنعقد عام 1995 بضرورة تدخل الدول

في الأسواق لمنع انهيارها أو لمعالجة هذا الانهيار حال حدوثه، ولتعزيز الاستقرار والاستثمار طويل الأجل، وضمان المنافسة النزيهة ومراعاة السلوك الأخلاقي والتوفيق بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية.

ويمثل بناء قيادة على أساس من المبادئ داخل منظومة الأمم المتحدة أمراً لازماً لمواجهة ثلاث معوقات تقف في طريق إعمال حقوق الإنسان في السياق الحالي:

- فيما يتسم أداء آليات التطبيق لدى مؤسسات التجارة والاستثمار متعددة الأطراف مثل منظمة التجارة العالمية واتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية بالفعالية في الوقت الحالي، فليس هناك اهتمام بتطوير آليات مناظرة بخصوص الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- تعد الولايات المتحدة الأمريكية عقبة رئيسية أمام تطوير منظومة حقوق الإنسان، وخصوصاً فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعلى سبيل المثال، تراجعت الولايات المتحدة عام 1998 عن موافقتها على إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد عام 1993، وكانت الوحيدة من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي صوتت ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص باعتماد إعلان الحق في التنمية. وهناك حاجة إلى إيجاد السبل الملائمة للسيطرة على نفوذها.
- هناك حاجة لكبح جماح حماس الأمين العام الحالي للأمم المتحدة كوفي عنان في احتضانه لمجتمع الأعمال العالمي، ممثلاً في بعض المنظمات مثل الغرفة التجارية الدولية التي تتألف من العديد من أقوى الشركات عبر الوطنية، والتي هي أبعد ما تكون عن الشريك المناسب للأمم المتحدة في السعي "لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية" حسبما يلزمها بذلك ميثاقها.[30]

ولكي تستعيد الأمم المتحدة دورها القيادي يجب عليها أن تنخرط في تطوير الجهود التعاونية التي يبذلها ائتلاف منظمات المجتمع المدني. وقد اتخذت مبادرة من هذا القبيل في أحد المجالات الرئيسية من جانب تحالف من منظمات المجتمع المدني، واللجنة الدولية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في التجارة والاستثمار ومركز الموارد والتحركات العابرة للدول. وأدت هذه المبادرة إلى صياغة "ميثاق المواطنين بشأن الأمم المتحدة والشركات"، الذي يدعو الأمم المتحدة إلى عدم إخضاع رسالتها وقيمها للاعتبارات التجارية والاستثمارية والمالية.[31]

المرأة والعولمة الاقتصادية

لعل أكثر ما تعرَّض للإهمال من الأبعاد الاجتماعية لسياسات وبرامج التجارة والاستثمار والمال هو تأثيرها على المرأة.

فمن الآثار الرئيسية والدائمة للاقتصاد المحرر من القيود - التراجع المتواصل للضوابط التي تحمي توفير فرص العمل (للرجال والنساء على حد سواء)، وخفض الإنفاق الاجتماعي بصورة روتينية، وعدم فرض أي ضوابط على أسعار المواد الغذائية بسبب التركيز على الصادرات الزراعية وعدم توافر الحماية للنظم المحلية لإنتاج الغذاء والأمن الغذائي، وغياب الضمانات التي تمنح الأفراد الحماية من الاضطرار للقيام بأعمال عابرة والجمع بين عدة وظائف في نفس الوقت، وعدم القدرة على حماية حق الانتفاع بالأراضي ونظم الائتمان. كل هذه التوجهات لها آثار ضارة على المرأة؛ فعلى سبيل المثال، كشفت دراسة حديثة عن أوضاع العاملات في مجال الصناعات الإلكترونية في الهند، أن النساء يفقدن بالتدريج الوظائف المأمونة:

> هناك عملية إعادة هيكلة تتم على مرحلتين، الأولى هي تحويل العمالة من قوة أساسية إلى قوة عارضة، والخطوة الثانية هي الاستغناء عن العمالة الموجودة، وإعادة توزيع الوحدات الحالية على قطاعات ذات أجور أقل وعمالة مؤقتة. وفي حقيقة الأمر أنه فضلاً عن تحول الوظائف من الفئات الثابتة إلى المؤقتة، فقد لجأت الشركات أيضاً إلى تخفيض عدد العاملين بها بصورة مباشرة.[32]

ونظراً لنقص الفرص المتاحة أمام المرأة للتعلم والتدريب فإنها لا تصبح مؤهلة كالرجل للتعامل مع التحديات والتعقيدات القائمة في مجال التجارة العالمية. ويلاحظ أن المسؤولية التقليدية للمرأة عن الإنجاب وتربية الأطفال تقلل من الوقت الذي يمكن أن تخصصه لاكتساب الدخل، وهو ما ينعكس على انخفاض مستوى إنفاق الأسرة على التعليم والرعاية الصحية. كما أن التركيز على "المحاصيل النقدية" في الاقتصاديات القائمة على التصدير يقصر فرصة المرأة في الانتفاع بالأرض على مناطق هامشية، مما يقيد بدوره من قدرة المرأة على ممارسة زراعة الكفاف (إنتاج ما يكفي للمعيشة دون فائض للتجارة) وإنتاج المحاصيل للأسواق المحلية. ويقترن ذلك بنزوع خدمات الائتمان والتسليف إلى تفضيل التعامل مع الرجال عن النساء، مما يجعل كل هذه العوامل تقف حجر عثرة أمام إمكانية قيام المرأة بدورها المنتج.

كما خلصت دراسة أجريت في غانا وقدمت في منتدى المنظمات غير الحكومية الذي عقد بالموازاة مع الاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية عام 1998 إلى ما يلي:

> في ضوء الأوضاع المجحفة التي تعيشها المرأة ومسؤولياتها الأسرية، فإن التجارة وقواعد منظمة التجارة العالمية لا توفر للمرأة فرص الحصول على الدخل بقدر ما توفرها للرجل، بل إن الأسوأ من ذلك أنها تدمر الأنشطة التجارية وعمليات إنتاج الغذاء التي تقوم بها المرأة. ويلاحظ أن انخفاض دخل المرأة يعني انخفاض الإنفاق على التعليم والرعاية الصحية، وانخفاض القوة الشرائية والإنتاجية، وزيادة العمل فيما يتعلق بالجوانب الإنجابية في النطاق الأسري. وهذا ما يبتعد بالدول عن رفع مستويات المعيشة وتحسين قدراتها الإنتاجية.[33]

وقد أدت العولمة الاقتصادية بالتأكيد إلى خلق فرص جديدة في صورة زيادة قدرة العمالة على التحول من عمل لآخر، مما سمح لبعض النساء بالاختيار بين العمل الزراعي والوظائف بأجر. وتوحي بعض الدراسات بأن النساء أحياناً يفضلن الوظيفة المستقلة بأجر على الهياكل الاجتماعية القمعية والعزلة التي يعشن فيها بالإضافة إلى أن العمل الزراعي شاق وكثيراً ما يكون متقلب الأطوار. غير أن الظروف الموضوعية للعمل تتسم بالاستغلال لأن الوظائف عموماً غير مضمونة وأجورها ضعيفة وتعتمد على نظام العمل نصف الوقت وتحرم العاملات من حقوقهن النقابية ولا حماية فعالة لهم من التعرض للتحرش الجنسي وغير ذلك من الأخطار.

وفي ضوء السيناريو الاقتصادي العالمي يمكن القول بأن الآفاق سوف تبقى مظلمة على المدى البعيد ما لم تحدث تغيرات تلبي احتياجات المرأة، لأن رأس المال دائماً يسعى إلى خفض تكلفة العمالة وتحاشي المعايير الصارمة المتعلقة بالبيئة وحقوق الإنسان، وهو الأمر الأكثر وضوحا على سبيل المثال؛ في انتشار مناطق معالجة الصادرات التي تميز العولمة الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، والتي تتألف القوى العاملة فيها أساساً من الشابات.

ومن الأسباب الرئيسية وراء فشل البنية المالية العالمية في تحقيق تطور اجتماعي ولو بقدر متواضع للقطاعات الاجتماعية المستضعفة عدم مراعاة الدور الذي تنهض به المرأة في أنشطة التنمية اليومية أو حتى الاعتراف بهذا الدور. ولذلك فمن الضروري في جميع المحاولات التي تبذل للحد من آثار العولمة الاقتصادية ولوضع الأطر الاقتصادية أو القانونية البديلة مراعاة ووضع المعايير اللازمة لتقييم مدى احتساب الدور الذي تلعبه المرأة في "تصميم التنمية". وقد طرحت المنظمات القليلة التي اضطلعت بتحليل آثار العولمة الاقتصادية وما يرتبط بها من عمليات عدداً من التوصيات التي تمثل منطلقات مفيدة لتفعيل وتنظيم المزيد من جهود الدعوة لضمان وضع سياسات تراعي احتياجات المرأة في إطار الهيئات العالمية المعنية بالتجارة والاستثمار والمال (انظر أدناه).

الفرص والتحديات الماثلة أمام منظمات المجتمع المدني

لم يتبين، إلا منذ عهد قريب، أن العولمة الاقتصادية تتيح بعض الفرص لمنظمات المجتمع المدني؛ فقد أدت الحملات الدولية الرامية إلى الحد من العولمة الاقتصادية، مثل الحملة المناهضة لاتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف وحملات يوبيل عام 2000 للديون، إلى فتح آفاق جديدة لتكوين تحالفات مدنية عبر الحدود الوطنية. وتستند هذه التحالفات على القيم والأهداف المشتركة بالإضافة إلى الإدراك المشترك لقوة التضامن التي يمكن أن تكبح المبادرات الاقتصادية الدولية، أو على الأقل تكسب بعض الوقت بتعطيل مبادرات المؤسسات الاقتصادية التي تدفع حركة العولمة، والتي يمكن أن تكون لها آثار ضارة.

ومن المزايا الواضحة لهذه الجهود الجماعية أنها ترتبط ببعضها بصورة غير رسمية وغير هرمية، وأنها تنتظم حول العديد من البؤر المركزية القائمة على الحملات الوطنية والتي لكل منها برنامج خاص بها، إلا أن هذه الجهود تتضافر في كل واحد هائل. وقد بدأ التضامن عبر الحدود الوطنية المستند إلى المعارضة الجماعية للعولمة الاقتصادية يؤتي ثماراً عديدة، فالمبادرات التي كانت تتم متفرقة فيما مضى التحمت معاً لنصرة القضايا المشتركة، واكتسب النضال على الصعيد الوطني ثقة نابعة من الاطمئنان لوجود دعم من الجهات الأخرى من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. ولذلك فعلى الدعاة الآن أن يسعوا لوضع استراتيجيات للتصدي لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وثمة حاجة الآن لتوظيف هذا التضامن الرأسي والأفقي، الذي نجم عن تلك المبادرات التي تتخطى الحدود الوطنية، على نحو يدعم التغيير على المستويات المحلية.

لكن هذه الساحات السياسية حديثة النشأة التي شكلتها المبادرات العابرة للحدود الوطنية تثير عدداً من التساؤلات التي تستدعي التأمل العميق والعمل الجاد؛ فما ما هو المطلوب للحفاظ على هذه الإجراءات والحملات والحركات الجماعية التي تتخطى الحدود الوطنية؟ وما هي حدود هذه المبادرات؟ وهنا نجد أن منظومة حقوق الإنسان تقدم لنا منهجاً كافياً ومجموعة من المبادئ المنظِمة والمتضافرة اللازمة لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية والحفاظ عليها. كما أن هناك تساؤلاً مطروحاً حول ما هي الخطوات الضرورية للتحرك قدماً نحو تبني هذا المنهج وتعزيز فعاليته على نطاق أوسع؟ وهل يمكن أن تظل هذه القوى تعطي نتائج إيجابية في مواجهة ظواهر التشظي، على المستويات المحلية في كثير من الأحيان، التي تتزامن مع التكامل الكامن في عمليات العولمة؟ وهل تستطيع هذه الجهود الجماعية، التي

تنطلق من عالم متعدد البؤر المركزية، أن تنافس النظام العالمي التقليدي القائم على مركزية الدولة منافسة بناءة؟ وما هي الشروط المسبقة اللازمة لهذه العمليات لكي تعزز أشكال التضامن المحلي للتصدي للانتهاكات المحلية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناجمة عن الاستبعاد والتمييز وسلب الحقوق؟

إن إلقاء نظرة عامة سريعة على التدابير الوطنية والعالمية التي اتخذتها حتى اليوم منظمات المجتمع المدني في مواجهة العولمة، واستعراض الفرص والتحديات في ضوء الصكوك متعددة الأطراف القائمة والمحتمل إبرامها في سياق العولمة الاقتصادية، من شأنهما أن يوضحا الإجراءات والتوجهات التي يجب أن تأخذ بها منظمات المجتمع المدني إن أرادت أن تحتفظ بجدواها في هذا الصدد، وأن تحرص حقاً على مواجهة قوى العولمة الاقتصادية وطرح البدائل الممكنة لها.

المعرفة

تحتاج منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية أن تتعرف على الإجراءات والمؤسسات التي تدفع العولمة الاقتصادية، مثل قوى تحرير المال، وأن تتعامل معها، وأن تسعى للحصول على المعلومات المتعلقة بها، وأن تتعاون مع هذه المنظمات ذات الخبرة التي تتعامل حتى الآن مع مؤسسات غير مشهورة، مثل بنك التسويات الدولية والمنظمة الدولية لسمسرة الأوراق المالية.[34]

كما يجب إزالة الحواجز الفاصلة بين الشمال والجنوب، حيث تبين نتائج العولمة الاقتصادية بوضوح أن الجميع في قارب واحد وأن التحالفات عبر الوطنية مفيدة لجميع منظمات المجتمع المدني. وأهم ما تحتاجه دول العالم الثالث في هذا الصدد هو أن تتعرف بشكل أوسع على مدى الفقر المادي والثقافي الموجود في العالمين الأول والثاني، وفي تلك الدول الآخذة في النمو.

دراسة الحالة وتحليلاتها

نظراً لقلة دراسات الحالة التي تتناول تأثير العولمة الاقتصادية على حقوق الإنسان والبيئة، فهناك حاجة ملحة إلى وضع منهج مناسب وخطط بحثية ملائمة، وتجميع البيانات ودراسات الحالة والمواد القانونية المتاحة، وتحليل البيانات وجمعها في دراسات حالة واضحة عن التأثيرات النوعية الممكن التحقق منها لمعاهدات التجارة والاستثمار، وإعداد ونشر المواد اللازمة بلغة مبسطة إلى جانب المطبوعات الفنية المتخصصة. وتحتاج هذه الجهود إلى التركيز بصفة خاصة على القضايا التي ظلت مهملة حتى الآن مثل تأثير العولمة الاقتصادية على المرأة، والأطفال، والسكان الأصليين والفلاحين. كما يحتاج الأمر إلى جمع البيانات المتفرقة المتعلقة بعمليات مراجعة السياسات والقواعد التجارية، التي يصعب بدونها التوصل إلى تقييم كامل للتأثيرات المختلفة للعولمة الاقتصادية على المرأة والرجل.

ومن المهم أيضاً التعاون مع هيئات ووكالات الأمم المتحدة "التقدمية" التي تسعى لمواجهة العولمة الاقتصادية، على سبيل المثال فيما ما تقوم به من أنشطة بحثية، ومن هذه المؤسسات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومعهد بحوث التنمية الاجتماعية التابع للأمم المتحدة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية.

هذا وينبغي العمل على تطوير المقترحات المتعلقة بكيفية قيام الأمم المتحدة بدور أنشط فيما يخص القضايا الاقتصادية، هذا ويجب تقديم مثل هذه المقترحات والعمل على أن إقرارها من قبل الأجهزة المعنية، ويجب تكثيف الدعوة إلى تشكيل هياكل وأجهزة ديمقراطية ونيابية تقوم ببحث القضايا وصياغة الصكوك التي يمكن أن تؤثر على ملايين الفقراء في مختلف أنحاء العالم.

الانضمام إلى التحالفات في سياق جهود التضامن

من الدروس المستفادة من الجهود التي بذلت حتى الآن أهمية مواصلة إزالة الحواجز بين الشمال والجنوب، مما يعد أمراً ضرورياً لبناء مجتمع مدني عالمي. ويجب على منظمات المجتمع المدني أساساً، وخصوصا تلك التي تعمل منها على المستوى المحلي، أن تخرج من العزلة التي قد تفسد الجهود المحلية، وأن تشارك في الجهود الوطنية وعبر الوطنية لجعل العولمة الاقتصادية موضع مساءلة أمام الجهات الشعبية. وقد لوحظ أن الانضمام إلى التحالفات العالمية النشطة، مثل الائتلاف المناهض لاتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف أو اللجنة الدولية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في التجارة والاستثمار، يعزز من قوة منظمات المجتمع المدني وتسهم في نمو الحركة الرامية إلى خلق مجتمع مدني عالمي.

كما يحتاج النشطاء الاجتماعيين إلى برامج عمل تتيح التبادل "الأفقي". فمن الممكن مثلاً الحصول على المعلومات عن الجهود المناهضة لمنظمة التجارة العالمية في الدول الصناعية بدرجة أسهل كثيراً من الحصول على معلومات عن الجهود المناظرة في دول الجنوب. وهو ما يشير للحاجة إلى مزيد من تبادل المعلومات والاستراتيجيات وبناء روح التضامن.

تطوير البدائل

يحتاج دعاة حقوق الإنسان إلى التعرف على البدائل الأخرى الممكنة واختبارها وتطويرها. فمن المهم على سبيل المثال أن يتعرف الدعاة على الحملات القائمة على الأفكار القيمة وأن ينشروا الوعي بها ويعملوا على تطويرها، مثل حملة ضريبة توبين[35] (ضريبة موحدة منخفضة على المعاملات المالية العابرة للحدود، اقترحها الاقتصادي الحائز على جائزة نوبل جيمس توبين)، والاتفاقية البديلة للاستثمار التي اقترحتها بعض المنظمات التي شاركت في الحملة العالمية المناهضة لاتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف.

وتقترح بعض المنظمات سبلاً بديلة للحكم على تأثير قوى العولمة الاقتصادية مثل الشركات عبر الوطنية على حقوق الإنسان والبيئة. (انظر الوحدة رقم 25 لمزيد من المعلومات عن تأثير ممارسات الشركات عبر الوطنية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). ويمثل الانضمام لهذه التحالفات والمشاركة في جهودها من قبيل المحاكم الشعبية مثل محكمة الشعب الدائمة، والمحكمة المعنية بالشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان التي يجري التخطيط لها حالياً، أحد السبل التي تزيد من إمكانية مساءلة القوي المساندة للعولمة.

وفي بعض البلدان، مثل الهند، تقترح بعض المنظمات مثل منظمة "مراقبة المجتمع" مسوحات اقتصادية بديلة ومؤشرات ومعايير بديلة لتقييم أحوال شعوب العالم. ويحتاج الدعاة إلى الاستفادة من هذه الأساليب والإسهام فيها ومحاولة القيام بما يناظرها خصوصاً على المستويات المحلية (انظر الوحدة رقم 19 لمزيد من المعلومات عن المؤشرات والمعايير القياسية المتعلقة بحقوق الإنسان).

الدعوة للحقوق والمعلومات واكتساب الحلفاء الجدد

تعد جهود الدعوة التي تركز على سلوك ودور المؤسسات الاقتصادية العالمية، مثل منظمة التجارة العالمية واتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية وصندوق النقد الدولي، أمراً ضرورياً لجعل هذه المؤسسات ديمقراطية ومرهفة الحس تجاه بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية والبيئة. وينبغي

استخدام الهامش المتاح لمشاركة منظمات المجتمع المدني في حدود الاختصاصات الجديدة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ومن المهم أيضاً الدعوة إلى تطوير قدرة المنظمات على تحليل قضايا المرأة والتأكيد على ضرورة إبراز تحليلات قضايا المرأة في جميع القطاعات الواقعة في دائرة اختصاص صندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، واتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية. ومن المهم بنفس القدر في حالة منظمة التجارة العالمية واتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية الدعوة إلى مشاركة المرأة في كل المفاوضات وآليات تسوية المنازعات، والعمل بصورة أعم على حصر الأحكام الشبيهة بأحكام اتفاقية التجارة متعددة الأطراف التي تظهر في الصكوك الاقتصادية الجديدة الإقليمية ومتعددة الأطراف.

كما يجب أن يعمل الدعاة على دفع المنظمات مثل منظمة التجارة العالمية إلى تبني الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان والبيئة كأساس لعملها، وأن تحترم الالتزامات التي تفرضها هذه الصكوك على الدول.

كما أنه من الضروري لمنظمات المجتمع المدني أن تقيم تحالفات مع المنضمين الجدد لهذا المجال مثل الشخصيات الاقتصادية ووسائل الإعلام التي أشرنا إليها فيما تقدم، والتي كانت حتى وقت قريب من أنصار تقليص دور الدولة ولكنها أصبحت الآن تدعو إلى قيامها بدور تنظيمي.

دور الدولة

بالإضافة إلى النقاط السابق الإشارة إليها يمكن القول بأن هناك حاجة إلى دفع الدول إلى العمل على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. وعلى وجه التحديد، ينبغي وضع الدول في موضع المسألة في حالة تبنيها لأي التزامات جديدة كتلك الالتزامات الواردة في الصكوك التي تدفع عجلة العولمة الاقتصادية، في حال قيام تعارض بين تلك الالتزامات الجديدة وما يقع على عاتق الدولة المعنية من التزامات تتصل بحقوق الإنسان.

وعلى المستوى الوطني، ينبغي دعوة الحكومات والمؤسسات متعددة الأطراف إلى ضمان مراعاة قضايا المرأة في المعونات الفنية، ودعم تطوير التكنولوجيا والمهارات من خلال هذه المعونات، بما في ذلك كفالة فرص اكتساب المهارات الجديدة للمرأة والرجل سواء بسواء. كما يجب على الحكومات أن تضمن التدفق الكافي للمعلومات ونقل التكنولوجيا فيما بين الشمال والجنوب وعلى قدم المساواة للمرأة والرجل، وأن تضمن استفادة المرأة من الأراضي ونظم الائتمان،[36] وذلك بالإضافة إلى حاجة المرأة إلى الانتفاع بالمسكن والأرض والحق في توريثهما.

الخلاصة

يحتاج الاقتصاد العالمي النامي احتياجاً ملحاً إلى الاسترشاد بالمبادئ والقواعد الكامنة وراء منظومة حقوق الإنسان؛ ولا بد من خلق الظروف المواتية للتوفيق بين النظم الدولية للتجارة والاستثمار والمال من ناحية، وبين الالتزامات القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان من ناحية أخرى، فهذا ما سيؤدي في آخر الأمر إلى وضع برنامج عمل عالمي متكامل لا يغطي الاتفاقيات والسياسات والممارسات في مجال التجارة والاستثمارات الدولية فحسب، بل والأهم أنه يغطي الالتزامات والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية البيئية والتنمية المستدامة. ويلاحظ أن التركيز على الشق الأول وحده لن يؤدي إلا لانتهاك الالتزامات الأساسية الأكثر أهمية التي يؤكد عليها الشق الثاني.

ولكي يحدث ذلك، يأتي هنا مرة أخرى دور منظمات المجتمع المدني التي يجب عليها مساءلة الأطراف الفاعلة في الاقتصاد العالمي والإقليمي باحترام حقوق الإنسان باعتبار ذلك الأساس الأول للسياسات والبرامج الاقتصادية العالمية. ومن خلال وضع هذا الإطار الشامل يمكن أيضاً دفع الحكومات الوطنية في نفس الاتجاه. ويلاحظ أن الانخراط في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية العادلة والإنسانية ينطوي على استخدام هذا النهج الشامل، خصوصاً مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تحقيق الكفاية للقطاعات التي تعيش الحرمان والقهر.

إن الصراع الذي تخوضه الشعوب والمجتمعات التي تعيش في ظل التهميش والقهر في شتى أنحاء العالم هو صراع من أجل سيادة الشعوب والمجتمعات (تقرير المصير) فيما وراء الحدود الوطنية في مواجهة قوى العولمة الاقتصادية، باستخدام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة والتنمية باعتبارها الأساس الأول لها. وإذا كانت العولمة الاقتصادية تعني تحطيم الحدود والضوابط الوطنية، فإن الإجابة التي يقدمها المجتمع المدني هي أيضاً إجابة تتخطى الحدود الوطنية، وتستلهم القيم الأساسية لحقوق الإنسان القائمة على الإيمان بالتضامن والأخوة المفتقدة في نظام العولمة الاقتصادية القائم على بنية هرمية والذي تدفعه التكنولوجيا.

إن التحدي الطاغي في هذا السياق يتمثل في إيجاد السبل المناسبة لتشجيع الأفراد على تعبئة الجهود السياسية حتى تتسم عملية مراجعة الصكوك القائمة حالياً وتطويرها بالديمقراطية، وحتى يمكن مساءلة الدول والمحافل والقوى الفاعلة في ميدان الاقتصاد العالمي بشأن حقوقنا الإنسانية وحرياتنا الأساسية.

المؤلف: ميلون كوثاري

الهوامش

(1) The term "economic globalization," as used in this module, encompasses institutional processes that deal with trade, investment, finance, intellectual property, structural adjustment and debt within an ideology of economic liberalization.

(2) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المنعقد في عام 1997، جنيف، 1997.

(3) United Nations Development Program, Human Development Report 1997, (New York: Oxford University Press, 1997).

(4) 63.8 million people (one in four US residents) live below the poverty line, and there are two million homeless people, of whom 500,000 are children. From 1979 to 1994, real family income for the top tenth of the US population increased by 83 percent, while the bottom tenth lost 14 percent, and the next tenth lost 5 percent (figures taken from the Congressional Hearing on hunger and homelessness in the US, 23 September 1998).

(5) See, for example, Dr. Joseph Stiglitz, Ninth Prebisch Lecture at UNCTAD, 19 November 1998, Geneva. Talking of the "Washington Consensus" (on globalization), Stiglitz stated that it had failed to foster development because it "all too often confused means with ends-taking means such as privatisation, 'getting the price right' and trade liberalization as ends in themselves." His alternative development paradigm is, however, disappointing, because it falls short of recognizing the valuable process already in place in the form of numerous CSO and NGO initiatives and through the international instruments on human rights, environment and development. The text of Dr. Stiglitz's talk is available on the World Bank's website: http://www.worldbank.org

(6) In 1980, foreign exchange trading alone was US$80 billion on average per day, and the ratio of such trading to world trade was about 10:1. In 1995, daily trading averaged US$1260 billion, and the ratio to world trade was nearly 70:1. This is equal to the entire world's official gold and foreign exchange reserves.

(7) In this module, the term "CSOs" includes community-based organizations, social movements, issue-based campaigns, and NGOs. For clarity, the term "NGO" is sometimes used to connote an intermediary support organization.

(8) The human rights community was slow to respond to this threat emanating from the OECD. See Miloon Kothari and Tara Krause, "Human Rights or Corporate Rights? The MAI Challenge," in Human Rights Tribune, 5, nos. 1-2 (April 1998).

(9) راجع على نحو خاص: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 منه. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا لأحكام المادة 27 منه. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر/كانون الأول 1965، ودخلت حيز النفاذ في 4 يناير/ كانون الثاني 1969. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 1989، لتدخل حيز النفاذ في 2 سبتمبر/أيلول 1990، وفقا للمادة 49 منه. لمراجعة نص العهدين والاتفاقيات السابق الإشارة إليها راجع لمراجعة نص العهد انظر: الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، جنيف، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 1993، رقم المبيع1 A.94.XIV-Vol.1, Part1.

(10) راجع على نحو خاص: إعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2542 (د-24) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر. إعلان الحق في التنمية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 4 ديسمبر/كانون الأول 1986. ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3282 (د-29) المؤرخ في 12 كانون الأول/ديسمبر 1974. راجع أيضا اتفاقية القضاء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وكذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي اعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي بكينيا بتاريخ 27 يونيه/حزيران 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1986.

(11) See OXFAM GB Update on the MAI (Multilateral Agreement on Investment), December 1998.

(12) OXFAM's objections can be found: www.oxfam.org.uk/policy/papers/mai_update/mai_update.htm

(13) See Policy Statement of the International NGO Committee on Human Rights in Trade and Investment, Investment, Trade and Finance-the Human Rights Framework: Focusing on the Multilateral Agreement on Investment (MAI), September 1998.

(14) For a discussion on the relevance of the emerging agenda on globalization at the Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, see Miloon Kothari and Peter Prove, "The Sub-Commission and Globalisation: Guest Editorial," in Human Rights Tribune 5, no. 4 (September 1998).

(15) قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان رقم 12/1999 بتاريخ 20 أغسطس/آب 1999. وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/RES/1998/12.

(16) "حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق يكسبها جميع البشر بالولادة؛ إن حمايتها وتعزيزها هما المسوؤلية الأولى الملقاة على عاتق جميع الحكومات" إعلان وبرنامج عملي فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

المنعقد بفيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 يونيه/حزيران 1993. وثيقة الأمم المتحدة A/CONF/157/24 الجزء الأول.

(17) اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان باعتبارها الهدف الرئيسي للسياسات والممارسات التجارية والاستثمارية والمالية على الصعيد الدولي، ورقة عمل مقدمة من السيد ج. أولوكا-أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما عملا بقرار اللجنة الفرعية رقم 12/1989، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1999/11.

(18) قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان رقم 30/1999 بتاريخ 26 أغسطس/آب 1999. وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/RES/1999/9.

(19) وثيقة الأمم المتحدة E/C.12/1999/9 .

(20) Two examples will serve as illustration:

Habitat International Coalition (HIC): Basing its work on the right to housing and land, HIC works through its three committees: housing and land rights, women and shelter, and housing and environment. The coalition's work proceeds from a holistic perspective, which seeks, through alliance building, training, use of the UN system, research and fact-finding, to counter the negative effects of economic globalization through stressing the inviolability of the gaining and retaining of housing and land rights as essential to the realization of all human rights.

FoodFirst International Action Network (FIAN): A global coalition promoting the human right to feed oneself, FIAN works through national chapters and urgent actions against violations of the right to food and land. FIAN has been the principal force, in collaboration with CSOs and NGOs around the world, behind the drafting of a Code of Conduct on the Right to Food, following successful advocacy at the 1997 Rome Food Summit to get the right to food into the formal Declaration. The Code contains particular provisions on the accountability of nonstate actors.

(21) Lalumière Report, October 1998. Report commissioned by the French government and prepared, after consultation with negotiators of the MAI and civil society representatives, by Member of the European Parliament Catherine Lalumière, Inspector General for Finance Jean-Pierre Landua, and Advisor at the Court of Auditors Emmanuel Glimet.

(22) Contact information for the People's Global Action is as follows: People's Global Action, c/o Canadian Union of Postal Workers (CUPW), 377 Bank Street, Ottawa, Ontario, Canada; Website: http://www.agp.org; E-mail: Pga@apg.org

(23) People's Global Action Manifesto, People's Global Action (PGA), February 1998.

(24) The NGO Committee includes Habitat International Coalition, the People's Decade on Human Rights Education, Lutheran World Federation, the Latin American and Caribbean Committee for the Defence of Women's Rights, Youth for Unity of Voluntary Action, the Centre for Equality in Rights and Accommodation, and the Mazingira Institute. Contact information for INCHRITI is: c/o HIC, Secretariat, B-28 Nizamuddin East, New Delhi-110 013, India; E-mail: hichrc@ndf.vsnl.net.in

(25) Note 18 above.

(26) See M. Mehra, ed. Human Rights and Economic Globalisation: Directions for the WTO (London: Global Publications Foundation and International NGO Committee on Human Rights in Trade and Investment, November 1999).

(27) For a discussion on the benefits from the Seattle event for CSOs, see Miloon Kothari and Peter Prove, "The WTO's 3rd Ministerial Conference: Negative Impressions Mask Positive Develop-

ments in Seattle," Human Rights Tribune, 6, no. 4 (December 1999).

(28) Space does not permit a summary of other initiatives against economic globalization. Over the past two years, however, it is clear that at national, regional, and international levels numerous initiatives have been taken which point towards a nascent movement of counterglobalization led by CSOs and NGOs. See, for example, the work of the Third World Network (Malaysia), Public Citizens Centre (USA), Polaris Institute (Canada), Focus on the Global South (Thailand), Informal Working Group on Gender and Trade (Sweden), National Alliance of People's Movements (India), ATAC (France), and the Jubilee 2000 Debt Campaign (UK), among many others.

(29) See, for example, HDR 1997, note 3 above, which calculates a series of measures, comprising the Human Poverty Index, against which countries are annually ranked. They include the prevalence of illiteracy, life expectancy, degree of malnourishment, and access to health services and safe water. In 1996 over one billion people fell below this index, a figure reflecting a deteriorating position in thirty countries.

(30) For an up-to-date survey of the emerging partnerships between the UN and TNCs, see Miloon Kothari and Peter Prove, "The UN and Big Business: In Whose Interest?" in Human Rights Tribune 6, no. 3 (September 1999).

(31) For the text of the Citizens Compact and for supporting endorsement and campaigning material, see the website of TRAC: http://www.corpwatch.org

(32) Amrita Chachchi, "The New Labour Market," quoted in Bharat Dogra, "Women Are Shouldering the Burden of Liberalisation in India," InterPress Third World News Agency (IPS), 7 December 1998.

(33) Informal Working Group on Gender and Trade, "The Need for a Gender Analysis of the WTO: Ghana Case Study," leaflet distributed during the WTO Ministerial Conference, Geneva 1998.

(34) For a useful discussion on this issue and other ideas for action from CSOs, see Kavaljit Singh, "New Challenges for People's Movement," Mainstream, 12 December 1998.

(35) The Tobin tax is named after the economist and Nobel Prize laureate, James Tobin. He proposed a low-rate uniform tax on transboundary financial transactions. This tax on short-term speculative investment flows could, if applied, raise several hundred billion dollars a year that could be used for development purposes

(36) Trade Myths and Gender Reality: Trade Liberalisation and Women's Lives, ed. Angela Hale. (Uppsala: Global Publications Foundation and International Coalition for Development Action, 1998)